شريكه في بيعها مفردة بما بنويها من ثمن بيعه جملة واعلم ان الطاري على
القسمة اما عيب او استحقاق او غرم على ورثة او موصى له بعد د على
ورثة او غرم على وارث وعلى موصى له بالثلث او موصى له بعد د على ورثة
وعلى موصى له بالثلث او غرم على مثله او وارث على مثله او موصى له على
مثله او موصى له بجز على وارث فهذه عشرة مسايل وبدا المولف
بالكلام على الاولى منها على هذا الترتيب فقال ص وان وجد عيبا
بالاكثر فله رد ها ش يعني ان احد الشركا اذا وجد عيبا باكثر نصيبه فله
رد القسمة اي له ان يبطلها وتصير الشركة كما كانت قبل القسمة وسوا
كان المقسوم دورا او ارضين او رقيقا او عروضا اي وله التماسك ولا
يرجع بشي لان خيوته تنفي ضرره وبهذا التقرير تندفع المعارضة بين
هذا وبين قوله وحرم التمسك بافل استحق اكثره لان ذاك حيث اراد
ان يتماسك بالحصة ويرجع بما ناب ما استحق من الثمن او اللام هنا
بمعنى على والمراد بالاكثر هنا الثلثان فقوق وبالاقل النصف فدون
ومثل الاكثر ما اذا كان المعيب وجه الصفقة ولو لم تكن اكثر ص فان
فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما
ش الضمير من صاحبه ترجع لمن نصيبه معيب وفاعل رد هو صاحب
السليم والضمير في قيمته يرجع للنصيب السالم من العيب والضمير في
سلم يرجع للنصيب المعيب السالم من الفوات والمعنى ان القسمة اذا وقعت
ثم اطلع احد الشركا على عيب في اكثر نصيبه والحال ان شركته قد فات
نصيبه بيده اما بهدم او بنا او صدقة او حبس وما اشبه ذلك فانه
يرد نصف قيمة نصيبه وهو السالم من العيب يوم قبضه لصاحبه
المعيب ويصير النصيب المعيب السالم من الفوات شركة بينهما وانما
اعتبرت القيمة يوم القبض وان كان الواجب اعتبارها يوم القسم

لانها

لانها كالبيع الصحيح في هذا لانه لما كان لواجد
العيب نقضها في هذه الحالة اشبهت البيع الفاسد
فاعتبرت القيمة يوم القبض سواكان هو يوم القسم او بعده قوله رد
نصف قيمة المناسب قيمته نصفه لان قيمة النصف اقل من نصف القيمة
لانها فقة للتبعيض ص وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما ش
الضمير المجرور بالباء يرجع لصاحب المعيب والمعنى ان النصيب المعيب اذا
كان فات بيد صاحبه فانه يرد لصاحب السالم نصف قيمة المعيب يوم
قبضه وما سلم من العيب والفوات بينهما نصفين قال المولف وكذلك
اذا فات النصيبان معا فانه يرجع على من اخذ السالم بنصف قيمة ما زادت
قيمة السالم على قيمة المعيب قوله رد نصف قيمته المناسب قيمته نصفه
لانها اقل من نصف قيمته اذ هي قيمة بعض معيب فهي ناقصة للعيب والتبعيض
ص والارجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما ش اي وان لم
يكن في المعيب في الاكثر من نصيب احد الشركا بل وجد ناه في النصف
الآخر فاقل فان القسمة لا تنقض بل يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح
بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح ولا يرجع شريكا في الصحيح
وتصير الشركة بينهما في المعيب بمعنى ان صاحب الصحيح يصير
شريكا في المعيب بنسبة ما اخذ منه فاذا كان المعيب ثلاثة اسباع نصيب
احدهما فان صاحب المعيب يرجع على صحيح الحصة بمثل بدل نصف
السبع قيمة ما في يد صاحبه ويصير المعيب شركة بينهما فلصاحب
الحصة الصحيحة فيه نصف سبع فقوله ما في يده الضمير يرجع
لصاحب الصحيح قال ابن الحاجب والجار والمجرور في محل الحال وقوله
ثمنا اي قيمة وقوله بنصف لا يفهوم له وانما ذكر الكلام على طروء
العيب بعد القسمة شرع في الكلام على ما اذا وقعت القسمة ثم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)